

سعادة المستشار / أ. علاء الجدية

رئيس نيابة شمال غزة الجزئية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

حفظه الله

**الموضوع / طلب إستفسار عن الحكم الصادر ضد المتهم / صلاح أحمد الكطلوت**

**في القضية الجزائية رقم (90/2022م) - صلح شمال غزة**


بدايةً نتمنى من الله عز وجل أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم بخير حالٍ وأهدأ بالٍ وتنعمون بموفور الصحة وتمام العافية.  
بالإشارة للموضوع أعلاه حيث أنه تم رفع القضية الجزائية المرقومة أعلاه لمحكمة صلح شمال غزة بخصوص تقرير مخالفة التعدي على الخدمات المخصصة لسكان العمارة بمساحة 33م في البدروم ومخالف لشروط البلدية وصدر حكم عن المحكمة يتضمن إدانة المتهم المذكور بالتهمة المنسوبة إليه في لائحة الاتهام وحكمت بتغريمه بغرامة مالية قدرها مائة شيكل أو الحبس شهر بدلاً منها مع إلزامه بالالتزام بشروط التنظيم المقرر من قبل البلدية والصادر بتاريخ 2022/3/3م ،  
وحيث أن هناك شكوى من سكان العمارة للبلدية ويطالبون بإزالة التعدي على الخدمات المخصصة للعمارة المخالفة للترخيص وأن الحكم لا يتضمن قرار بإزالة التعدي على الخدمات.  
وعليه يرجى سيادتكم مخاطبة المحكمة للاستفسار فيما يتضمنه بمنطوق الحكم بإلزام المتهم بالالتزام بشروط التنظيم المقرر من قبل البلدية وعما إذا كان يحق للبلدية إزالة التعدي المخالف بدون ترخيص ومخالف لشروط التنظيم والترخيص.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام**

أخوكم / م. مازن عبد سالم النجار

رئيس بلدية جباليا النزلة

11 رمضان 1443 هـ الموافق 12 إبريل 2022م



في قضية البلدية رقم: 2022/90

قاضي الصلح

أمام الأستاذ : أ. علاء رضوان طوطح

سكرتارية : غسان حامد سعد

جلسة : 2022/03/03م

حضر وكيل النيابة أ. جهاد الشرباصي

لم يحضر المتهم رغم ثبوت إعلانه بموعد الجلسة

وكيل النيابة قال/ التمس محاكمة المتهم حضورياً اعتباراً لعلمه بموعد الجلسة وتخلفه عن الحضور دون مبرر قانوني

// قرار //

قررت المحكمة محاكمة المتهم حضورياً اعتباراً لعلمه بموعد الجلسة وتخلفه عن الحضور دون مبرر قانوني

صدر في 2022/03/03م

قاضي الصلح

وكيل النيابة قال: ألتبس إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه في لائحة الاتهام بناءً على اعترافه

- وحيث إن الاعتراف من طرق الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة وفقاً لنص المادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية رقم

2001/3، وحيث أن المحكمة تثق بهذا الاعتراف وترى أنه قد توافر به كافة شروط صحة الاعتراف الواردة في المادة (214) من نفس القانون.

- وحيث أنه وفقاً لما استقر عليه القضاء الفلسطيني فإن الاعتراف يكفي وحده للإدانة إذا ما اقتضت به محكمة الموضوع دون الحاجة إلى أي دليل آخر يسنده (استئناف عليا فلسطيني جزء رقم 75/127).

- وحيث إن المحكمة وهي تصدّد معالجة التكييف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم، ترى صحة التكييف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة على الواقعة وترى أنه قد توافر بأفعال المتهم كافة أركان الجريمة الواردة في لائحة الاتهام.

// قرار //

قررت المحكمة إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه في لائحة الاتهام بناءً على اعترافه.

صدر في 2022/03/03م

قاضي الصلح

وكيل النيابة قال: ألتبس توقيع العقوبة المناسبة بحقه

فلهذه الأسباب

باسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بتغريم المدان بغرامة مالية قدرها (مائة شيكل) أو الحبس شهر بدلاً منها، مع إلزامه بالالتزام بشروط التنظيم المقررة من قبل البلدية.

حكماً صدر وأفهم علناً بتاريخ 2022/03/03م بحضور النيابة العامة والمدان

قاضي الصلح

صدر في 2022/03/03م

أ. علاء رضوان طوطح

## تقرير إتهام

مقدمه من النيابة العامة لدى محكمة صلح بلدية جباليا

في القضية رقم : ٢٠٢٢/٩٠

النائب العام : - ض -

المتهم : صبري أحمد الكحلوت - شرف -

التهمة :- بناء عتدي على الممتلكات العامة للمواطنين ومخالفة

١- مخالفة المواد (٣، ٩) من نظام رخص تنظيم المدن لسنة ١٩٤١ والمادة رقم (٣٥) من قانون تنظيم

المدن لسنة ١٩٣٦ وقرار لجنة تنظيم المدن لسنة ١٩٦١

التفاصيل :- لأنه خلال شهر ..... سنة ٢٠٢٢م، وبدائرة بلدية جباليا  
قام ببناء عتدي على ممتلكات العامة بالمساحة رقم (٦٢٢) من القطعة رقم (.....) (.....)  
من أراضي / جباليا ..... على مساحة قدرها (.....) وتعدى على مساحة المساحة العامة  
وذلك خلافاً للمخططات المقدمة للترخيص بالبلدية ودون الإلتزام بالشروط التنظيمية

الشهود :-

١- ..... بلدية جباليا دائرة الهندسة والتنظيم

٢- ..... بلدية جباليا دائرة الهندسة والتنظيم

٣- ..... بلدية جباليا دائرة الهندسة والتنظيم

جباليا تحريراً / ٢٠٢٢/٩ م

وتبني من النيابة العامة في .....  
بمساعدة النائب العام

لقرار ٢٠٢٢/٩ م



التاريخ: ٢٠٢٢/٢/٢٢

اليوم: .....  
الإميد: رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء ببلدية جباليا النزلة ... حفظه الله.  
تحية الوطن والبناء

إلى أجمع  
Better sei

### الموضوع: تقرير بشأن مخالفة بناء

لقد تبين لدى مرور مراقبي الأبنية ببلدية جباليا النزلة أثناء الكشف والتفتيش على الأبنية المقامة في منطقة				
ضمن منطقة نفوذ بلدية جباليا النزلة بأن:				
رقم هويته	صالح احمد الكحلج			
إسم صاحب البناء	القرية الخامسة شجرة شارع الصنطادون بحوار الموكل			
عنوانه				
مواقع البناء	قسمية	٦٢٢	قطعة	القرية الخامسة منطقة جباليا
مساحة البناء				
وصف البناء	التعدي من الخدماات المخضبة لكانة العمارة			
ملاحظة: المخالفات الموجودة:				
1-	التعدي من الخدماات المخضبة لكانة العمارة			
2-	مساحة ٣٣ م <sup>٢</sup> من البيروم			
3-	هذا مخالف لتواشيه التنظيم في البلدي			
4-				
5-				

هذا للمط و إتخاذ اللازم

مراقب: أبنية	مراقب: أبنية	مدير دائرة الهندسة والتنظيم
الاسم: م. صابر الكحلج		
التوقيع:		
التاريخ: ٢٠٢٢/٢/٢٢		
نسخة رقم	JNM 21-02	رقم الإصدار
01	صفحات	1/1

الأخ/ م. احمد الطيب المحترم  
لعل اللازم بالبحر من ذلك  
المقارن مع شجرة بلدية جباليا  
17/2/22

+970 8 2476014  
+970 8 2477020  
www.jabalia.ps

نفسطين - مدينة جباليا - شارع القناونجا  
Palestine - Altatooj ST PBOX 2748